

باسم جلالة الملك

مقرر

ان الغرفة الدستورية،

بناء على الدستور وخاصة الفصول 45، 46 و47 منه،  
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالأخص الفصلين 19 و20 منه،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول في 25 رجب 1399 (21 يونيو 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل  
47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لبعض مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 938/68  
الصادر في 11 جمادى الأولى 1388 (6 غشت 1968) المتعلق باحداث اللجنة الوزارية للاعداد الانمائي للتراب الوطني،

وبعد المداولة طبقا للقانون،  
وحيث ان الامر يقتصر على تشكيل لجنة وزارية منبثقة عن مجلس الوزراء وان اختيار الوزراء أعضاء لتلك اللجنة يدخل في اطار تنسيق  
النشاطات الوزارية الذي يرجع امره الى الوزير الأول بمقتضى الفصل 64 من الدستور.

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 938/68 الصادر في 11 جمادى الأولى 1388 (6 غشت 1968) الخاصة  
بالسلطات الوزارية التي تتألف منها اللجنة الوزارية للاعداد الانمائي للتراب الوطني وكذا السلطة الحكومية المكلفة بكتابتها والمستفتى في شأنه  
يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 17 شعبان 1399 موافق 12 يوليوز 1979 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد  
ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي، عبد الصادق الربيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري، بحاجي محمد، محمد مشيش  
العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 17 شعبان 1399 (12 يوليوز 1979)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع عبد العزيز بنجلون

محمد الودغيري بحاجي محمد محمد مشيش العلمي